

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 32 لعام 2003

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب بالإجماع بالجلسة رقم 2/ تاريخ 15/1/2003م

يقرر ما يلي

مادة 1- تعتبر مخالفة احداث مرائب والواردة بقرار مجلس مدينة حلب رقم 85 لعام 2002 ابنية مخالفة غير حاصلة على الترخيص

ويطبق عليها قرارات مجلس المدينة بهذا الخصوص على ان تعتمد تسعيرة المتر المربع للأرض الواردة في قرار مجلس مدينة حلب

رقم 43/ لعام 1999.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.